مثـــال . . .

رأى الأزهريين فى لبس البرنيطة

للأستاذ محمد محمد المدنى

كتبت فى إحدى « مرسلاتى » كلمة موجزة عن « اختلاف الأزهريين » سجلت فيها ظاهرة غريبة ربما عدت شأنا من شئون الأزهر الخاصة ، وعلامة من علاماته المميزة : تلك هي التفاوت البعيد فى النظر إلى الأشياء والحكم عليها مع أن القوم يشربون من معين واحد ، ويصدرون عن ثقافة ما ترى فى أصولها من تفاوت ، وقد اختصرت فى ذلك بعض الأمثلة ، ولم أعرض لذكر الأسباب فكتب إلى كاتبان فاضلان من قراء « الرسالة » يسألنى أحدهما أن أذكر بعض المثل واضحة مفصلة ، ويسألنى الآخر أن أبين الأسباب التى تفضى بالأزهريين إلى هذا الخلاف فى الحين بعد الحين . ولست أحب أن أعرض لذكر الأسباب كما يريدنى أحد هذين الكاتبين ، فأنه ليعلم أن القول فى ذلك مؤلم موجع فى بعض نواحيه ، وفى الأزهر نفوس لا نحب لها أن تألم ، وجنوب عزيز علينا أن تُقض ، فحسبنا أن نذكر بعض المثل الواضحة فى هذا الشأن تبصرة وذكرى لعلهم يرجعون :

المثال الذى اخترته ليس فكرة من الفِكَر التى تشغل الناس اليوم وإنما هو فكرة تاريخية قد تداولتها عهود ، ومرت بها أطوار تبتدىء من أواخر القرن الهجرى الماضى : ذلك المثال هو « رأى الأزهريين فى لبس البرنيطة » . وقد اشتغل الأزهريون بهذا الموضوع أربع مرات : اشتغلوا به لأول مرة فى عهد الشيخ محمد عليش مفتى السادة المالكية المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، وقد سجلت « الرسالة » رأى هذا الشيخ فيما نشرته « للناقد الأزهرى » (بالعدد ٤١٦ ص ٨١٣ من السنة التاسعة) ، وقد جاء فى ختام هذا الرأى ما نصه :

« إنه تقرر فى شريعة المسلمين أن حكم هؤلاء — يقصد لابسى البرنيطة — أمرهم بالتوبة والرجوع إلى دينهم ، والتزيى بزى المسلمين ، وإمهالهم لذلك ثلاثة أيام ، فإن فعلوا ذلك قبلت توبتهم ، وخلى سبيلهم ؛ وإن تمت الأيام الثلاثة ولم يتوبوا تحتمت رقابهم بالسيف ، ولا يغسلون ، ولا يصلى عليهم لموتهم على الكفر ... »

واشتغل الأزهريون بهذا الموضوع مرة ثانية فى عهد الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رضى الله عنه وأرضاه ، حينما سأله الحاج مصطفى الترنسفالى فى أنه يوجد أفراد فى بلاد الترنسفال تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعود الفوائد عليهم فهل يجوز ذلك ؟ فأجابه بفتواه المختصرة التى أقامت الأزهر يومئذ وأقعدته . وهذا نصها كما جاء فى محفوظات دار الإفتاء المصرية (رقم ١٩٠ — ٦ شعبان ١٣٢١ هـ) : « أما لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول فى دين غيره فلا يعد مكفراً . وإذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبه بالمرة »

ثم عرض الأزهر لهذا الموضوع مرة ثالثة فقيل إن جماعة كبار العلماء أو لجنة منها بحثته وأصدرت فيه رأيها وهو يقضى بعدم جواز لبس البرنيطة . ولم أطلع على سند هذا الرأى لأنه ليس للجماعة مكتب ولا سجل منظم تقيد فيه بحوثها ، وتسجل آراؤها . وقد أردت فى العام الماضى أن أطلع على بعض الرسائل العلمية التى تنال بها عضوية الجماعة فتدافعنى الموظفون فى الإدارة العامة واحداً إلى واحد ، ثم لم أهتد إليها ولم يبح لى أحد بسرها !

وأخيراً عرض لهذا الموضوع رجل الفقه والإفتاء الأستاذ الكبير الشيخ عبد المجيد سليم ، وقد سأله مفتى مدينة كوملجنة ببراقيا الغربية بما خلاصته : « إننى بصفتى الرسمية لا أقر لمن يلبسون القبعة فى بلادى ببدعتهم هذه ، ولا أوقع على وراثتهم

نقيناك ، نقيناك ، ولن نلتفت إليك بعد اليوم ، إلا أن تُستتاب فتتوب .

الخلوة إلى القلم نعمةٌ لا يدركها من يرى السعادة فى الخلوة إلى امرأة .

وسواد المداد فى بياض القرطاس أجمل من الخيلان السود فى الخدود البيض ، وهذا كلامٌ لا يفهمه الأدباء الدخلاء .

لا تؤاخذنى ، يا توفيق ، فى القسوة عليكَ ، فأنا أحاول رجعك إلى فردوس الأدب الرفيع ، فهل ترجع ؟ وهل تعود ؟

عندنا « نفوذ » لا يقاس إليه النفوذ الذى تعرف

عندنا أرواح وقلوب . عندنا نار تصهر روحك حين تريد

فهل ترجع إلى عشك ، أيها العصفور من الشرق ؟

زكى مبارك

من المسلمين ، ولا على زواجهم من المسلمات ، فيسخطون علىّ ، ويتخذونني شكية عند الناس وعند الحكومة ، وفى اعتقادى أنى لا أحكم فيهم بغير ما حكم به الشرع الإسلامى ، فإن كنت على حق فساعدونى رحمكم الله وأيدونى بكلمتكم الفصل ؛ وإلا فدلونى على ما هو الحق الحقيق بالاتباع »[1]

ولم يكن فضيلة الأستاذ الكبير عضواً بجماعة كبار العلماء حين صدر الرأى الذى أشرنا إليه ، وإنما أسند إليه منصب الإفتاء وعين عضواً بالجماعة بعد ذلك ، فماذا قال ؟ إني أثبت هنا نص فتواه التى هى فصل الخطاب فى هذا الباب ، لما فيها من فقه جيد ، ولما أرشدت إليه من مبدأ عام فى الحكم على الناس بالكفر أو الإيمان :

نص الفتوى

« . . . أما بعد فاعلم — هدانى الله وإياك إلى الحق ورزقنا اتباعه وجنبنا الزلل فى القول والعمل — أن علماءنا قالوا إن الكفر شىء عظيم فلا نجعل المؤمن كافراً متى وجدنا رواية أنه لا يكفر ، فلا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة ، كما أنه لا يكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيدا يوجب عدم تكفيره ، فقد روى الطحاوى عن أبى حنيفة رحمه الله وأصحابنا أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها له ، وما يشك بأنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو . وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المكره ، وقد قال صاحب جامع الفصولين بعد نقله هذه العبارة ما نصه : « أقول : قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر فى بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة » اهـ

وقالوا أيضاً : إن مناط الكفر والإكفار التكذيب أو الاستخفاف بالدين ، فقد نقل صاحب نور العين على جامع الفصولين عن ابن الهمام فى المسايرة أن مناط الإكفار هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين . وقد قال فى جامع الفصولين ما نصه : «شد زناراً على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر . قيل فى لبس السواد وشد الفائرة على الوسط ولبس السراغج ينبغي ألا يكون كفراً ، استحسنه مشايخنا فى زماننا ، وكذا فى قلنسوة المغول إذ هذه الأشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين » اهـ

إذا علمت هذا علمت أن مجرد لبس البرنيطة ليس كفراً لأنه لا يدل قطعاً على الاستخفاف بالدين الإسلامى ولا على التكذيب لشىء مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون فى ذلك ردة . نعم إذا وجد من لابس القبعة شىء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف بالدين أو على تكذيب شىء مما علم من الدين بالضرورة كان ذلك ردة فيكفر . وعلى ذلك يكفر كل من حبذ أو استحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية ، وإذا لبسها قاصداً التشبه بغير المسلمين ولم يوجد منه ما يدل على الاستخفاف بالدين ولا على التكذيب لشىء مما علم من الدين بالضرورة كان آثماً فقط لما روى أبو داود فى سننه : حدثنا عثمان بن أبى شيبة . حدثنا أبو النضر — يعنى هاشم بن القاسم — حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت . حدثنا حسان بن عطية عن أبى جنيب الجرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا إسناد جيد ، وبين ذلك فى كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام « فهو منهم » أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر كأن عظم يوم عيدهم تبجيلاً لدينهم ، أو لبس زنارهم ، أو ما هو من شعارهم قاصداً بذلك التشبه بهم استخفافاً بالإسلام كما قيد به أبو السعود والحموى على الأشباه ، وإلا فهو مثلهم فى الإثم فقط لا فى الكفر كما فى الفتاوى المهدية . وإنما شرطنا فى الإثم قصد التشبه لأن فى الحديث ما يدل على ذلك إذ لفظ التشبه يدل على القصد ؛ ومن أجل ذلك قال صاحب البحر ما نصه : « ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شىء ، فأنا نأكل ونشرب كما يفعلون ، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبه . كذا ذكره قاضيخان فى شرح الجامع الصغير »

وكتب ابن عابدين فى حاشيته على البحر تعليقاً على هذا ما نصه : « أقول : قال فى الذخيرة البرهانية قبيل كتاب التحرى . قال هشام : رأيت على أبى يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت : أترى بهذا الحديد بأساً ؟ قال : لا . فقلت : إن سفيان وثور بن زيد رحمهما الله تعالى كرها ذلك لأن فيه تشبهاً بالرهبان : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر

(١) الاستفتاء والفتوى مسجلات بمحفوظات دار الافتاء المصرية « رقم ٢٤٥ — ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٧ »

وإنها من لباس الرهبان . فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضر ، وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد ، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع » اهـ

وعلى هذا فهؤلاء الناس الذين لبسوا القبعة آثمون إذا قصدوا من لبسها التشبه بالكفار . أما إذا لبسوها غير قاصدين التشبه بهم كأن كان لبسهم إياها لدفع برد أو حر أو غير ذلك من المصالح فلا إثم . وهذا كله إذا لم يوجد منهم ما يدل دلالة قطعية على استخفافهم بالدين أو تكذيبهم لشيء مما علم من الدين بالضرورة وإلا كانوا كفاراً مرتدين يحكم عليهم بأحكام المرتدين من عدم صحة أنكحتهم وعدم توريثهم من الغير إلى غير ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم »

* * *

أما بعد . فهذا مثال نذكره لينتفع به من يريد الانتفاع ، وليعلم الذين يعجلون بالحكم على آراء الناس أن الريث أولى بهم وأجدر أن يهديهم سبيل الرشاد ، فإن قوماً منا قد اقترنت بعض الفكر العلمية في أذهانهم بقداسة تجعلهم ينفرون ممن يعرض لها بوزن أو تمحيص ولو زيف أدلتها ، وبين ما فيها من خطأ ، فتراهم يجزعون لما يصيب هذه الفكر ويضطربون ، وتراهم يسفون أحياناً ويتزيدون ، وربما أضافوا إلى الباحثين ما لم يقولوا ، أو أولوا في كلامهم ما لم يقصدوا ؛ ذلك بأنهم لا يرجون علماً ، ولا يقصدون حقاً ، وإنما يريدون أن يثيروا كلاماً في مقابلة كلام ليقول العامة الذين لا يفقهون : لقد رد فلان على فلان ! وآية ذلك أن كلامهم لا يصبر على البحث ، ولا يثبت أمام النقاش العلمي ، فتراه يتخاذل ويتهالك ويذوب كما يذوب الثلج تحت حرارة الشمس ، ولو شئنا لضربنا في ذلك الأمثال ، ولكنا نضن بأنفسنا وبقرائنا أن نشتغل بأكثر من هذا المثال

محمد محمد المدني

المدرس بكلية الشريعة

وزارة المعارف العمومية

إدارة التوريدات

المناقصات العامة

إعلان مناقصة

تقدم العطاءات بعنوان حضرة صاحب العزة سكرتير عام وزارة المعارف العمومية بشارع الفلكي بمصر بالبريد الموصى عليه أو بوضعها باليد بمعرفة مقدميها في داخل الصندوق المخصص لذلك في إدارة المخفوظات بالوزارة لغاية الساعة العاشرة من صباح يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ عن توريد آلات الطباعة اللازمة للمدارس الصناعية لسنة ٩٤٢ ـ ١٩٤٣

ويمكن الحصول على شروط وقائمة المناقصة المذكورة من إدارة التوريدات بشارع الفلكي بمصر نظير دفع مبلغ ١٠٠ مليم ٩٤٧٧

وزارة المالية

تقبل ادارة التوريدات العمومية بوزارة الماليـة لغاية ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ عطاءات عن المزايدتين الآتيتين :

(١) مزايدة بيع ورق دشت ومخفوظات

(٢) مزايدة بيع ورق دشت غير مكتوب وقصاصات

ويمكن الحصول على قائمة وشروط كل من هاتين المزايدتين من الادارة المذكورة بدون مقابل والتعاقد في كل منهما لمدة ستة شهور . ٩٤٤٦